

بحار الأنوار

[321] بيان: قال الجزري: فيه لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أي شديد يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب. 5 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن يحيى الحلبي، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: مات الحسن (عليه السلام) وعليه دين، وقتل الحسين (عليه السلام) وعليه دين. أقول: روى السيد بن طاووس في كشف المحجة بإسناده من كتاب عبد الله بن بكير بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الحسين (عليه السلام) قتل وعليه دين وإن علي بن الحسين (عليهما السلام) باع ضيعة له بثلاثمائة ألف ليقضي دين الحسين (عليه السلام) وعدات كانت عليه.
